فتاوى الأيمان والنذور

هل تكفي كفارة واحدة لمن حنث في حلفين مختلفين؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)12031(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل من حلف في حلفين مختلفين. من؟ من من حلف في حلفين مختلفين. نعم. هل يكفي له كفارة واحدة لكل لكل يمين كفارة الا يسافر لو حلف ان يسافر ولم يسافر - 00:00:00

وحلف ان يزور فلانا ولم يزره هذا فيه كفارة نعم - 00:00:31